الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى أما بعد. فهذه فوائد من أحاديث النبيﷺ:

**عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِﷺ{أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ}**

**أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه(2607).**

.....

شرح ألفاظه:

( أحلت لنا ) أحلت : مأخوذة من الحلال والمراد به الإباحة . والتحليل والتحريم هو من اختصاص الشارع الحكيم . فليس لأحد أن يحل أو يحرم إلا الشارع الحكيم .

( أحلت لنا ميتتان ودمان ) إشارة إلى أن الأصل التحريم في الميتة والميتة التي حرمها الله سبحانه وتعالى هي ميتة البر بإطلاق وأباح الله جلا وعلا ميتة البحر مطلقاً

(الجراد) بفتح الجيم، معروف، والواحدة جرادة، الذكر والأنثى سواء، كالحمامة، قالوا: مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.قال ابن أبي أوفى ( غزونا مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع نأكل الجراد ) رواه البخاري ومسلم .

قوله: (والحوت) هو السمك



وقيل: ما عَظُمَ منه، قال تعالى: {{فَالْتَقَمَهُ الْحُوتُ}} [الصافات: 142] والجمع حيتان.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث جابر قصة ( العنبر ) التي أخرجها الله للسرية التي كانت على ساحل البحر الأحمر وهي سرية كانت فيها مائة مقاتل وكان القائد فيها أبو عبيدة وكانوا في اشد الحاجة إلى الطعام قد نفذت ازوادهم فاخرج الله لهم حوتا عظيما مثل الجبل فأكلوا منه مدة طويلة شهرا أو تقريبا منه حتى سمنوا على اثر ذلك .

قوله: ( وأما الدمان: فالكبد والطحال ) بعض السلف كره الطحال، كما روي عن علي رضي الله تعالى عنه، ولكن ليست كراهية من جانب الشرع، بل قد يكون من جانب الصحة؛ لأن لحم الطحال ليس كالكبد، فالكبد غذاء صالح لكل إنسان، ويستعمل رطباً ويستعمل جافاً، فالكبد قد يجفف للرحلات الطويلة حينما يقلّ الطعام، فيؤخذ ويشرّح ويترك في الظل حتى ييبس، ثم يسحق حتى يصير مثل الدقيق، ثم يحفظ، وعند الحاجة يؤخذ منه قليل يصب عليه الماء الحار، فإذا به غذاء طبيعي يشرب من هذا الخليط.

أما الطحال فمهمته تصفية الدم، فهو يتشبع بفضلات الدم الفاسدة، ويحولها إلى الجسم بعد تصفيتها، فهو بمثابة المرشح للدم في الجسم، وبسبب اختزاله لفضلات الدم



غير الصالحة في دورة الدم؛ فإن طبيعته غير خالصة في الغذاء كخلوص الكبد، لكن من طابت نفسه لأكله فليأكله وبعض الأطباء.

يقولون: كل عضو في الحيوان يصلح لنظيره في الإنسان، فمثلاً: لو أن إنساناً مريضاً بالكبد أكل من كبد الحيوان فإنه يكون أنفع له، ولو أن مريضاً بالطحال أكل طحال الحيوان لكان أنفع له، ولو أن مريضاً بالرئة أكل رئة الحيوان لكان أنفع له، إلى غير ذلك مما يذكرونه

## طهارة الكبد والطحال

والذي يهمنا هو طهارة الكبد والطحال مع تحريم الدم، يقول الله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ } [المائدة:3]، والدم المحرم هو الدم المسفوح الذي يسفح ويجري، والكبد دم منعقد وليس مسفوحاً كالدم الذي يخرج من العروق، وكذلك الطحال، فهذان الدمان أحلا لنا، وكذلك الحوت والجراد، فإذا جاء رِجْل من جراد –والرجل يطلق على المجموعة من الجراد التي تزحف– ونزلت على بركة ماء، ثم ماتت فيها وغيرت رائحتها أو لونها، فهل تنجس هذا الماء أم لا تنجسه؟ لا تنجسه؛ لأن الجراد طاهر.



www.alukah.net الألوكة

فوائد الحديث :

1-انه ليس للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحلل أو يحرم إلا بإذن الله لقوله عليه الصلاة والسلام (أُحِلَّتْ لَنَا) ولهذا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قربان المسجد فيمن أكل بصلا أو ثوما في يوم خيبر قال الناس ( حرمت حرمت ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( انه ليس لي التحريم ما أحل الله ) أخرجه مسلم " يعني ليس لي التحريم

2- حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم إلقائه الخطاب وذلك بالإجمال ثم بالتفصيل ( ميتتان و دمان ) عندما يرد على سمع المخاطب مثل هذا تجده يتشوق ما هذا ؟ ما هاتان الميتتان ؟ ما هذان الدمان ؟ وهذا لاشك انه من حسن التعليم . الحكمة في أن ميتة الجراد حلال وهو حيوان بري يعيش في البر لأنه ليس له دم والعلة في تحريم الميتة هو احتقان الدم فيها ودليل ذلك انه إذا انفر هذا الدم صارت حلالا وإذا كان الحيوان مما يحرم أكله وليس له دم يكون طاهرا

3-أن ميتة الجراد طاهرة حلال الأكل .

4. أن ميتة السمك طاهرة حلال الأكل .

5. أن الكبد والطحال طاهران حلال الأكل .



6-الحديث دليل على تحريم الميتة، واستثني منها الجراد والسمك، فكل منهما حلال، وقد تقدم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ، وقال تعالى: {{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ}} [المائدة: 96] ، قال ابن عباس: (صيده: ما صيد فيه، وطعامه: ما قَذَفَ)[(107)]، فميتة البحر حلال مطلقاً، سواء مات بنفسه وطفا على وجه الماء بأن صار بطنه من فوق، أم مات بسبب ظاهر كضغطة أو صدمة حجر أو انحسار ماء أو ضرب من صياد أو غيره؛ لعموم الأدلة، وتخصيص النص العام لا بد له من دليل من كتاب أو سنة يدل على التخصيص

7-كذلك يحل أكل الجراد مطلقاً، سواء مات باصطياد أم بذكاة أم مات حتف أنفه، لعموم هذا الحديث.

8-يستثنى من ذلك ما مات من الجراد بسبب المبيدات السامة فهذا يحرم، لما فيه من السم القاتل المحرم، وكذا ما مات من الحوت بسبب ما يسمى بتلوث البحار بمواد سامة، فيحرم لا لذاته، وإنما لما وجد فيه من مواد مضرة أو قاتلة.

9-الحديث دليل على إباحة أكل الكبد والطحال، وأنهما مستثنيان من تحريم الدم، وهذا بإجماع أهل العلم.

10-الحديث دليل على أن السمك والجراد إذا ماتا في ماء فإنه لا ينجس، سواء أكان الماء قليلاً أم كثيراً، ولو تغير طعمه أو لونه أو ريحه؛ لأنه لم يتغير بنجاسة، وإنما تغير بشيء طاهر، وهذا هو وجه سياق هذا الحديث في باب المياه، كما تقدم في موضوع الحديث، والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



**عنوان الحديث**: عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ) صححه الالباني في صحيح ابن ماجه(2607).

فوائد من أحاديث النبي

صلى الله عليه وسلم

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله .
تهدى ولا تباع الإصدار رقم ( 10)

أعدّها أبو احمد العراقي



www.alukah.net الألوكة